

# 7276- حكم الزكاة في الآلات المعدة للبيع وكيف تُقَوِّم؟ - الشيخ

## صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

سائل يقول فضيلة الشيخ شخص اشترى بعض الآلات لكي يقوم ببيعها فيسأل عن زكاة هذه الآلات هل فيها زكاة واذا فيها زكاة هل يخرجها على السعر الذي اشترى به هذه الآلات؟ الآلات او غير الآلات. كل ما يريده الانسان للبيع والشراء يكون - [00:00:00](#) من عروض التجارة من عروض التجارة اذا حال الحول على قيمته التي اشترى بها فانه يخرج زكاته وذلك بان يقومه على رأس الحول بما يساوي سواء كان ذلك آ مثل الثمن او اكثر او اقل الذي اشترى به لا يزكيها حسب ما اشترى - [00:00:20](#) به وانما يزكيها حسب ما تساوي على رأس الحول قل او كذب. نعم - [00:00:40](#)